

# شرح كتاب الحج من متن دليل الطالب | | المجلس الأول | د. سامي الواكد .

سامي بن صالح الواكد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين أما بعد هذا الكتاب الذي معنا في هذه الليلة هو كتاب - [00:00:00](#)

دليل الطالب وهذا الكتاب عظيم جداً ومختصر. متن من المتن يوصي أهل العلم بحفظه ومراجعة مسائله وله شروحات طيبة وكثيرة ومتوفرة ولله الحمد والمنة المؤلف هو الشيخ مرعي ابن يوسف الكرمي رحمة الله عليه - [00:00:16](#) نبتدئ مستعينين بالله عز وجل وهذا هو الدرس الأول السادس والعشرين من شهر ذي القعدة لعام اثنين وأربعين واربع منة وبعد الالف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:45](#)

قال رحمة الله تعالى كتاب الحج مسألة نقول الحج والحج قال تعالى الحج اشهر معلومات وقال تعالى والله على الناس حج البيت هذا الامر الاول والمعنى واحد ثانياً المسألة الثانية حكمه - [00:01:05](#)

هو فرض عين على كل مسلم توفرت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع وهو ركن من اركان الاسلام ومبانيه العظام ومن تركه مع قدرته عليه ان كان غير مقر بوجوبه فهذا كفر اكبر. واما ان كان تاركا له كسلا - [00:01:39](#)

مع اقراره بوجوبه فان هذا عاصي ومرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب وعلى الامام ان يعزره ويأمره بالحج ويلزمه به دليل فرضية الحج مسألة قال تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - [00:02:17](#)

وقال صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وایتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا - [00:02:43](#)

وعليكم السلام ورحمة الله واجمع المسلمين اجماعاً قطعياً على وجوبه في العمر مرة واحدة مسألة متى فرض على اقوال لاهل العلم الصحيح منها انه فرض في السنة التاسعة للهجرة وحج النبي صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة - [00:03:00](#)

لموانع منعته من الحج في السنة التاسعة صلى الله عليه وسلم كالجهاد واستقبال الوفود وغيرها وحج النبي صلى الله عليه وسلم حجة واحدة. في السنة العاشرة وهي حجة الوداع لانه وادع الناس فيها - [00:03:28](#)

بابي هو وامي عليه الصلاة والسلام ومات بعدها صلى الله عليه وسلم في السنة الحادية عشرة في شهر ربيع الاول وموته صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول هذا ثابت - [00:03:49](#)

واما ميلاده في الثاني عشر من ربيع الاول فهذا فيه خلاف بين اهل العلم في خلاف بين اهل العلم قال رحمة الله تعالى وهو واجب مع العمارة في العمر مرة - [00:04:05](#)

وجوب الحج هذا واجب قطعي لمن توفرت فيه الشروط مسألة العمارة هل تجب او لا تجب؟ على قولين لاهل العلم منهم من ذهب الى وجوبها لمن توفرت فيه الشروط القول الثاني - [00:04:24](#)

قالوا باستحبابها لمن توفرت فيه الشروط وكلا الفريقين له ادلة قلت ما الراجح بحسب الادلة الراجح ان العمارة سنة وليس بواجبة وقد حج كثير من المسلمين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع - [00:04:47](#) وهم مفردون افراد الحج لأن من انواع النسك الافراط فلم يأتوا في عمرة ولم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمارة واضح

هذا؟ هذا من اقوى الادلة والاصل براءة الذمة. يقول - 00:05:14

بعض اهل العلم عليهم رحمة الله الحج والعمرة واجبان. في العمر مرة في العمر مرة بلا ثوابي. بشرط اسلام كذا حرية عقل بلوغ قدرة جلية. هذه الشروط كما ستأتي ان شاء الله تعالى - 00:05:39

طيب مسألة في شروط وجوب الحج اقسام شروط الحج تنقسم الى ثلاثة. شروط للوجوب القسم الثاني شروط الصحة. القسم الثالث شروط الاجزاء ولنفرق بينها. انتبهوا قال رحمة الله تعالى وشرط الوجوب خمسة اشياء. مسألة - 00:05:58

اولا الاسلام يشترط في الحج او لمن اراد ان يحج ان يكون مسلما اذا الاسلام شرط لا ي شيء شرط ليس قال اهل العلم الاجزاء هذا واضح فلا يجزى الكافر حجه - 00:06:31

ثانيا شرط للصحة هل يصح للكافر حجه لا لا يصح من الكافر لا حج ولا غيره لابد من شرط الاسلام. ثالثا هل يجب على الكافر الحج او لا يجب نقول حال كفره - 00:06:59

لا يجب عليها الحج يقول لا يؤخذ به بتركه بل يؤخذ بتركه ويؤخذ بترك جميع جميع اركان الاسلام وواجبات الاسلام طيب الشرط الثاني العقل مسألة هل يجب على المجنون الحج - 00:07:17

لا اذا ليس من اذا هو من شروط شروط ايش؟ من شروط الوجوب هل يصح من المجنون الحج الجواب لا. اذا من شروط الصحة هل يجزى عن المجنون حجه عن فريضة الاسلام - 00:07:46

لا اذا هو شرط للاجزاء فهو شرط للثلاثة او في الثلاثة شرط للوجوب وشرط للصحة وشرط للاجزاء قال صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق - 00:08:13

وعي نائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يميز او حتى يبلغ طيب مسألة البلوغ البالغ بالنسبة الرجال للذكور يكون باحد ثلاثة اشياء اما بلوغ خمسة عشر عاما او انبات شعر العانة - 00:08:28

او الاحتلام هذه علامات البلوغ بعضهم يسأل كثيرا يقول هل الشهر القبطي الشارب او اللحبة من علامات البلوغ بنسبة للرجال؟ الجواب لا ليست من علامات وليست من شروط البلوغ. ليست من علامات البلوغ - 00:08:59

تزيد المرأة امرا رابعا وهو الحيط فاذا حاضت بلغت طيب البلوغ الان ننظر غير البالغ هل يجب عليه الحج لا اذا هو شرط للوجوب غير البالغ الذي دون البلوغ - 00:09:21

هل يصح منه الحج؟ نعم. يصح. اذا هو ليس شرطا في الصحة. بل يصح الحج من البالغ ومن الصغير طيب هل يجزى عن الصغير غير البالغ حجه عن حجة الاسلام - 00:09:51

لا يجزى اذا هو شرط في الاجزاء نرجع مرة اخرى ونقول البلوغ شرط في ايش؟ في الوجوب وشرط في الاجزاء فلا يجب على غير البالغ ولا يجزى حاجة الاسلام - 00:10:09

هل يصح منه يصح منه ما شاء الله شسمك انت يا رجل؟ على على البراء ما شاء الله البراء بن عازب والبراء بن معروض والبراء بن مالك ما شاء الله لا قوة الا بالله. طيب - 00:10:31

كم عمرك ما شاء الله يا هالبرا خمسة. خمسة ما شاء الله. طيب حجيتي البراءة ولا ما حجي حجي حجي؟ ما شاء الله لا قوة الا بالله. طيب. لو حج البراء لا بأس - 00:10:52

الحج الاصغر تعتبر لو حج البراء او اعتمر كذلك هل هو جبن على البراءة الان لا يقول عمري خمس سنين ما شاء الله لا يجب عليه هل يصح منه؟ نعم. يصح منه - 00:11:10

هل يجزى عن حجة الاسلام لو حج لا على قول القول بوجوب العمارة هل تجزى عمرته هذه عن عمرة الاسلام لا طيب هذا القول بهذا القول ننتقل الشرط الذي بعده وهو كمال الحرية - 00:11:27

كمال الحرية ما معنى كمال حرية ان يكون حرا فلا يكون رقيقا ولا يكون ولا يكون مدبرا الرقيق معروف انه مملوك لشخص او اكثر من شخص هذا لا يجب عليه الحج - 00:11:51

هل يصحون الحج لو اذن له سيده لا شك انه يصح منه هل يجزء عن حاجة الاسلام انا سبقت اه كلام المؤلف رحمة الله لكن انا متعتمد  
هل يجزون حجة الاسلام؟ على خلاف - 00:12:19

ذهب الجماهير الى انها لا تجزئه حجته عن حجة الاسلام. اعني الرقيق حتى لو كان باذن سيده لاحظ وبعض العلماء قال بل تجزئه  
لماذا؟ قال لأن توفرت فيه الشروط واتى بالعبادة كما ان الصلاة تجزئه - 00:12:38

والصوم يجزئه فالحج يجزئه واضح هذا او لا لكن جاء فيه حديث عن ابن عباس مرفوعا وهو ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة  
اخري. قالوا هذا ليس بمرفوع وانما هو - 00:13:03

قول ابن عباس وهذا هو الصحيح من قول ابن عباس رضي الله عنهم وعلى هذا الذي يترجح في هذه المسألة ان الرقيق لو حج حال  
رقة مع اكمال الشروط الاخرى - 00:13:21

مع اكمال الشروط الاخرى باذن سيده فان حجته تجزئه عن حجة الاسلام في اصح قولى العلماء نعم طيب انتهينا الان من الرقيق  
عندنا البعض المبعر يعني يملكه رجال فاكثر كذلك ايضا هو في حكم الرقيق اذا اذنوا له جمیعا فان حجته تجزئه عن حجة الاسلام -  
00:13:42

كذلك ايضا المدبر المدبر هو الذي اوصى سيده او قال هو حر بعد موتي يعني اذا ادبر سيده مات سيده اصبح حرا الصحيح انه مثل  
الرقيق اذا اذن له سيده - 00:14:11

فان اذنه تقتضي صحة حجه اذا توفرت فيه الشروط الاخرى. ثم قال رحمه الله ولكن يصحان من الصغير والرقيق هذا محل اتفاق  
بين اهل العلم ان الصغير والرقيق يصح منها الحج والعمرة - 00:14:37

قال لا يجزئان عن حجة الاسلام وعمرته مسألة بالنسبة للصغير نعم لا يجزيان وحكي في ذلك الاجماع واما الرقيق فقد حكي الاجماع  
ولكنه لا يصح هذا الاجماع غير صحيح ان الرقيق - 00:14:57

لا يصح او لا يجزئ عفوا لا يجزئ حجه عن حج الاسلام بالاجماع لا يصح هذا الاجماع غير صحيح نعم ثم قال رحمه الله وعمرتي سبق  
معنا قبل قليل ان العمرة ليست بواجبة. ننتقل للمسألة التي بعدها - 00:15:14

كم بلغ الصغير قبل الوقوف اذا بلغ قبل الوقوف في عرفة واتم حجه فان حجه صحيح ومجزئ طيب كذلك ايضا لو بلغ بعد الوقوف  
في عرفة ثم رجع ووقف ولو لحظة - 00:15:36

في وقت الوقوف يعني قبل الفجر يوم النحر فان حجه صحيح ومجزئ عن حجة الاسلام. هذا بالنسبة للصغير وبالنسبة للرقيق سبق  
الخلاف ان الرقيق في اصح قولين العلماء حجه صحيح ومجزئ - 00:16:03

اذا كان باذن سيده وعلى قول المؤلف لو عتق الرقيق قبل وقوف فان حجه صحيح ومجزئ ولو بلغ بعد ايش ولو بلغ بعد الوقوف  
فرجع ووقف في عرفة فان حجه ايضا - 00:16:23

عفوا الرقيق ولو عا توقع واعتق الرقيق بعد الوقوف ثم رجع فوق في وقت الوقوف فان حجه يجزئه حجة الاسلام  
وهو صحيح طيب ثم قال رحمه الله لاحظ استثنى قال ما لم يكن احرم مفردا او قارنا وسعى بعد طواف القدوم - 00:16:49

الآن جاء وجاء رقيق مفردین او قارنین طافا للقدوم وسعيا للحج في يوم عرفة بلغ الصغير وعتق الرقيق قال ما نوع حجكمما فقال  
نحن حجاجنا قارنین والا يجزئ عن حجة الاسلام - 00:17:19

الم تقل انت الان اذا بلغ قبل الوقوف واذا عتق الرقيق قبل وقوف؟ قال بل ولكن انتما اتيتما او انتما اتيتما بركن من اركان الحج لاما  
وهو السعي اتيتما به - 00:17:53

قالوا اذا نعيد السعي قال لا يصح هو صحيح ما يصح اعادة السعي. ولكن الصحيح ان حجهم صحيح حتى لو كانوا مفردین او قارنین  
الصحيح ان حجهما صحيح لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:18:10

الحج عرفة الحج عرفة طيب يقول وكذا تجزئ العمرة ان بلغ على القول بوجوبها ان بلغ قبل طوافها لكن لو طاف في الشوط الاول  
وبلغ في الشوط الثاني قال ما - 00:18:26

عن عمرة الاسلام والصوب ان العمر سنة كما سبق معناها الشرط الخامس الشرط الخامس هو الاستطاعة طيب الاستطاعة هل هي شرط للوجوب او الاجزاء او الصحة للوجوب هل يجب الحج على غير - [00:18:43](#)

المستطيع لا الدليل لمن استطاع اليه سبلا طيب لو حج غير المستطيع لو حج حمل ذلك الرجل المعدوب حمل وحج بي هل الصحيح حجه؟ نعم. نعم هل يجزئ حجه؟ نعم - [00:19:13](#)

طيب قال الاستطاعة وهي ملك زاد الطعام وراحلة تصلح لمثله راحلة تصلح لمثله وهذا في تفصيات وتفرعات كثيرة او ملك ما يقدر على ما يقدر به على تحصيل ذلك يملك شيء من المال او من الاثاث او من العقار يستطيع - [00:19:36](#)

ان يشتري زادا وراحلة يصلحان لمثله لكن هذا الملك الذي عنده يقول يكون فاضلا يعني زاندا عن حاجته من الضروريات ما تقول لانسان بيع سيارتكم وحجوا بقيمتها واضح هذا؟ طيب. ثم قال رحمه الله - [00:20:04](#)

وان يكون فاضلا عن مؤنته هذا المال الذي سيخج به يكون قيمة للزاد وقيمة للراحلة. والآن تقول ايضا قيمة للحملات ايضا. الحملات الان موجودة يقول يكون فاضلا عن مؤنته يعني ما يمون ما يقوت به نفسه - [00:20:31](#)

وما يصرف على نفسه من مؤنته عياله على الدوام زائد ما لا يحتاجه هو ولا يحتاجونه اهله وعياله على الدوام وهل يمكن هذا ما يعلم الانسان هل هو على الدوام او - [00:20:53](#)

على التعقيد قد يكون في وقت من الاوقات يحتاجه فهذا القيد ليس ب صحيح بل نقول وان يكون فاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله الى ان يعود الى ان يعود وليس على الدوام - [00:21:14](#)

طيب ثم قال فمن كملت له هذه الشروط لزمه السعي فورا. قوله مسألة لزمه السعي فورا اي ان الحج يجب على الفور وبعض العلماء قال يجب على التراخي متى ما اردت تحج حج. والصواب انه يجب على الفور لمن - [00:21:33](#)

توفرت فيه الشروط طيب الدليل انه واجب على الفور قوله صلى الله عليه وسلم تعجلوا الحج فان احدكم لا يدري ما يعرض له لكن بشرط قال ان كان في الطريق امن - [00:21:55](#)

وهذه لها احوال ثلاثة اذا كان الطريق امنا وتوفرت فيه الشروط وهو لم يحج حجة الاسلام وجب عليه الحج الحالة الثانية ان يكون الطريق غير مأمون بل قد يكون فيه قطاع طرق - [00:22:15](#)

او فيه مجرمون او مفسدون في الارض فهنا لا يجوز له الذهاب لانه سيعرض نفسه للهلكة الحالة الثالثة ان استوى عنده الامران المستوى عنده الامراض قد يكون فيه قطاع طرق ولصوص - [00:22:38](#)

ومجرمون فقد يسلم وقد لا يسلم هذه خلفية بين العلماء الصواب انه لا يجوز له المخاطرة بنفسه والتعریض بنفسه للهلكة هذا هو الصحيح الحالة الثالثة الصحيح انه لا يجوز له الذهاب للحج لانه سيعرض نفسه للهلكة - [00:22:59](#)

قال شيخ الاسلام ولو مات لم يمت شهيدا لانه عرض نفسه للهلكة طيب ثم قال رحمه الله فان عجز عن السعي السعي معناه الذهاب هنا ان السائق قد يطلق على امريرن قد يطلق على - [00:23:23](#)

الجري والسرعة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فاتوها وانت تمشون ولا تأتوها وانتم تسعون واما دليل المشي على ان السعي يكون هو المشي قوله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاحة من يوم الجمعة - [00:23:42](#)

الى ذكر الله هل تركض للجمعة ايش لا ما تركض تمشي تمشي اذا السعي يطلق على المشي تارة ويطلق على الجري تارة يعني اسراع بالمشي طيب قال لزمه السعي فورا. يعني الذهاب الى الحج - [00:24:06](#)

لان الحج يجب على الفور هذه مسألة يجب الحج على الفور لمن توفرت فيه الشروط ثم قال فان عجز عن السعي لعذر لم يستطع الحج لعذر كبر او مرض لا يرجى برؤه - [00:24:28](#)

لزمه ان يقيم نائبا حرا لماذا اشترط الحرية رحمة الله لانه يرى ان حجة العبد الرقيق المملوك لا تجزئوا عن حاجة الاسلام عن نفسه فعن غيره من باب - [00:24:47](#)

ما باولى هكذا يرى رحمة الله. والراجح ان حجة الرقيق صحيحة عن نفسه وصحيحة ايضا عن غيره اذا اذن له سيده يقول ولو امرأة

يحج انتبهوا اذا قال لك في المذهب مذهبنا مذهب الحنابلة سرد لك مسألة ثم قال - [00:25:13](#)  
ولو امرأة مثلا يحج كلمة ولو تشير الى خلاف لان حج الرجل نيابة عن المرأة جائز بالاتفاق واما حج المرأة عن الرجل نيابة فموضع  
خلاف بين اهل العلم ولذلك قال ولو - [00:25:42](#)

امرأة ولو امرأة. وال الصحيح ان المرأة يجوز لها ان تحج عن الرجل ولا حرج طيب قال او مرض لا يرجى برؤه اذا يلزم في المرض ان  
يكون ايش لا يرجى برؤه. اما ان كان المرض عارضا او يرجى برؤه - [00:26:07](#)  
فانهم لا يحج عنده ولا يقيم نائبا يحج عنه فاذا برى حج واتى بالحج طيب ثم قال رحمة الله ويعتمر عنه من بلده. لانه برى وجوب  
العمره هذا النائب يقول المؤلف - [00:26:30](#)

يعتمر ويحج عن المنينب من بلده. بلد من المنوب عنه احسنت. المنوب عنه المنينب يعني زيد اتاب عمرو ان يحج عنه لان زيدا لا  
يمكنه الحج في كبر يقول يلزم عمرا ان يحج - [00:26:54](#)  
عن زيد من اين؟ قال من بلدي بلد زيدان لماذا قالوا لان هذا المكان هو الذي وجب فيه الحج على زيد وعلى هذا لو ان رجلا هنا عندنا  
في رفحة - [00:27:26](#)

انابة رجلا من المدينة النبوية ان يحج عنه ماذا نقول على هذا القول يلزمك ان تذهب الى رفحة وتحرم عنه من المدينة تحريم. ولكن  
يلزمك ان تخرج من رفحاء الى المدينة - [00:27:44](#)

ثم تحرم من المدينة الجو هذا قول ضعيف هذا القول ضعيف. اولا لعدم الدليل ثانيا لعلة التعليل عليل التعليل هنا عليل. يعني  
ضعف لاماذا لان مسألة الذهاب هذه وسيلة - [00:28:05](#)

وليس مقصودة لذاتها وليس مقصودة لذاتها هذه وسيلة ولذلك لاحظ لو ان رجلا من اهل مكة اراد ان يحج قال انا اريد الاجر  
الاعظم هل اخرج الى الميقات؟ من اجل ان تحرم بالحج؟ نقول لا - [00:28:32](#)

الاعظم في الاجر ان تحرم من مكانك لماذا نقول هذا الذهاب وسيلة اذهب وسيلة الى الحج وانت الوسيلة متوفرة عندك الان يجوز  
لك ان تحرم من مكانك الذي انت فيه - [00:28:57](#)

طيب ثم قال رحمة الله ويجزئه ذلك ما لم ينزل العذر قبل احرام نائمه رجل اتاب رجل اتاب رجل اتاب فلما احرم النائب بريء  
المنوب عنه او المنينب بريء - [00:29:12](#)

اماذا نقول هل يحج عنه او لا على اقسام على احوال الحالة الاولى ان بريء المنوب نعم المنوب عنه يعني المنينب بريء بعد الحج هنا يجزئه  
المنينب ان يحج عن نفسه - [00:29:46](#)

ثانيا اذا فرغ من الحج اذا فرغ من الحج فجري ان بريء المنوب عنه المنوب نعم المنوب عنه يعني المنينب بريء بعد الحج هنا يجزئه  
الحج الثالثة احرم النائب فجري المنوب عنه. ماذا نقول - [00:30:08](#)

الصحيح من اقوال العلماء الصحيح من اقوالنا انها لا تجزئه لا تجزئه لانه لم يتم حجه الى الان ولم يقض تفذه الى الان احرم النائب  
صحيح ولكن المنينب زال عذرها - [00:30:43](#)

قبل اتمام الحج واضح هذا طيب ثم قال رحمة الله فلو مات قبل ان يستنيب وجب ان يدفع من تركته لمن يحج ويعتمر عنه. هذا  
العجز عن الحج وال عمرة بالنسبة للحج هذا - [00:31:07](#)

واضح اما العمارة فيها خلاف والصواب انها سنة وجب ان يدفع من تركته لانه لم يحج بنفسه ولم يستند نائبا يحج عنه فيدفع من  
تركته لماذا؟ لان الله تعالى احق بالوفاء - [00:31:29](#)

كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث صحيح ثم قال ولا يصح من لم يحج عن نفسه حج عن غيره لماذا لا يصح من لم يحج عن  
نفسه ان يحج عن غيره - [00:31:48](#)

للدليل والتعليق طيب الدليل هو قوله صلى الله عليه وسلم لشبرمة او للرجل الذي قال لبيك عن شبرمة. قال من شبرمة؟ قال اخ لي  
او قريب لي قال هذه عن نفسك ثم حجة - [00:32:09](#)

عن شبرما هذا الدليل اما التعليل فلان الوقت الان مظيق بالنسبة لك انت لا يتسع الا لحجتك انت فكيف تصرفها لغيرك فالواجب ان تبدأ بنفسك وقس على ذلك ايضا من وجب عليه رمضان - 00:32:29

وكان معذور ان لا يصوم مثلا مسافر وجب عليه رمضان وهو مسافر هل يجب علينا ان يصوم وهو مسافر لا لو صام اجزأ لو لم يصم وجب عليه القضاء طيب - 00:32:57

لو انه قال تذكرت علي قضاة من رمضان الماظي وانا مسافر الان ولن اصوم رمضان هذا ما دمت مسافرا هل يصح لي ان اقضي رمضان الماظي في رمضان هذا او - 00:33:15

قال علي صوم يوم نذر يوم نذر ان اصومه ولم اصومه. هل يصح ان اصومه في رمضان هذا وانا مسافر او انا معتاد ان اصومه كل اثنين وخميس تطوع اريد ان اصوم هذا الاثنين وانا في رمضان لكنني مسافر تطوعا يصح - 00:33:39

الجواب لا ما يصح. لماذا لا يصح لأن الوقت مضيق لا يصح الا لرمضان الذي انت فيه فقط طيب وعلى هذا لا يصح من لم يحج عن نفسه حج عن غيره - 00:34:03

مسألة يجيب عنها ممدوح لو انه خالف وفعل قال يا فلان انت حجيت عن نفسك انا مريظ ما استطيع معه مرض مزمن لا برجي برأه قال اعطيوني مال واحج عنك. الذي يوصلني للحج - 00:34:21

قلنا له ما يجوز هذا قال انا سافعل وحج عنه هل الصحة هذا ولا يصح لا تعلم طيبها انت عرفت مسألة صورتموها؟ نعم. مرة ثانية. رجل ناب رجلا هذا الرجل لم يحج عن نفسه - 00:34:43

معالي النائب تختلف وحج عنه المنيب هل تصح الحج او لا نعم ما تصح اذا ما الذي يحصل لهذه الحجة؟ تصرف الى نفسه. ماذا يفعل بالمال يرده الى المنيب يرد المنيب - 00:35:06

فتكون حجته عن نفسه وقس على ذلك ايضا انتبهوا الحج له بباب واسع في مسائل النيات هذى مسألة مهمة وهي لو ان رجلا قال انا اريد ان ابر بوالدي امي وابي - 00:35:35

فحججت عنهم حجة وقلت لبيك عمرة وحجها عن امي وابي تصح تصح وما تصح تصح عن احدهما؟ نعم نعم؟ هو لم يحج؟ هو حج عن نفسه. ثم قال لبيك عمرة وحجها عن امي وابي. حج حاجة اخرى عن امه وابيه - 00:35:56

في حجة واحدة فقط نعم لا الوقت الان متسع هو حج عن نفسه. هل يصح الحج وال عمرة عن شخصين في من واحد الجواب لا يصح تصرف لنفسه وعلى هذا ايها الاولى بالتقديم لو اراد الانسان ان يحج - 00:36:22

عن والديه وكلاهما لا يستطيع الحج او قلنا مثلا اه جواز الحج عن المتوفى الذي اسقط فرضه. حج فرضه ولكن يريد هذا الرجل ان يير ايها اولى بالتقديم بنفل الحج بعد وفاتها - 00:36:48

الام او الاب؟ الام. الصحيح الام. الصحيح الام. طيب. ثم قال وتزيد الانثى شرطا سادسا هذه مسألة الانثى يعني المرأة اذا ارادت ان تحج نفس الشروط التي قبل قليل يلا من يعيد البيتين - 00:37:10

ما يعيد البيتين احسنت الحج وال عمرة واجبان في العمر مرة اكمل يا اخي خلنا نستفيد هداك الله يا سالم. في العمر مرة بلا توانى نعم بشرط اسلام كذا حرية عقل - 00:37:33

بلغوا يا خلونا كمال انت الحين عقل بلوغ قدرة جلية عقل بلوغ قدرة جلية طيب تزيد المرأة شرطا سادسا وهو وجود المحرم او الزوج وبعض العلماء يقول الزوج محرم يعتبر - 00:38:01

لانها تحل له نسافر معه هو اعظم الناس حقا عليها بعد حق الله ورسوله صلى الله عليه وسلم طيب اعظم الناس حقا على المرأة هو زوجها طيب يقول وهو ان تجد لها زوجا او محrama - 00:38:28

او محrama من محارمها من هو المحرم هو من تحرم عليه المرأة على سبيل التأبيد. ابدا لاحظ بنسب او سبب مباح في حرمتها لحرمتها. يقول واحد بنسب نعرف النسب يعني القرابة. الاب والعم والخال - 00:38:50

والاخ والابن وما اشبه ذلك هذا ان نسب القرابة السبب المعاشرة مثلا مباح مثل ابو زوجها والد زوجها ابن زوجها

طيب وقس على ذلك لكن قوله الان - 00:39:29

لحرمتها لانها تحرم عليه. لماذا قيدت هذا لان الملاعنة والملاعن المتلاغعن والملاعنة تحصل بين الرجل قذف امرأته بالزنا ولا شهود  
عنه على ذلك وله كتاب كامل وهو كتاب اللعان وهي تدفع عن نفسها هذا - 00:39:52

في فرق بينهما وتحرم عليه على التأييد لا يحل له ان يتزوجها في اي حال من الاحوال فهي حرام عليه لاحظ هل يصح ان يكون  
محرما لها لا لا لماذا؟ لانها ليست من محارمه - 00:40:21

بل اجنبية عنه الان وحرمت عليه عقوبة حرمت عليه الملاعنة حرمت على زوجها عقوبة لمن؟ لهما طيب ثم قال او محرما مكلفا من  
هو المكلف المسلم العاقل ما يشترط الحرية المسلمين العاقل - 00:40:41

اه البلوغ الحرية ان اذن له سيده فانه يكون مكلفا ان لم يأذن له لا يجوز له ان هي حجة الرقيق مع اخته الحرة الا باذن سيده. طيب  
لو كان صغيرا هل يصح ان يكون محرما - 00:41:11

الجواب لا ثم بعد ذلك قال وتقدير على اجرته هذا ان طلب منها الاجرة ولم يتبرع بها اما اذا تبرع بها وقال انا قادر  
عليها لا يلزمها اجرته. وعلى الزاد والزاد كذلك - 00:41:33

والراحلة له الراحلة لها وله كذلك ايضا طيب نرجع الى هذه المسألة المهمة وهي هل الان بالنسبة للمحرم شرط وجوب او صحة او  
اجزاء بالنسبة للمرأة المحرم. هل يجب على المرأة التي ليس لها محرم - 00:41:57

او زوج لم تجد محرما ولا زوجا هل يجب عليها ان تحج الجواب لا. اذا شرط للوجوب. ثانيا هل يصح منها لو حجت؟ يصح منها  
الحج؟ الجواب نعم يصح من الحج - 00:42:27

يقول انسان يقول فالان يحرم عليها ان تحج بدون محرم فنسائلك عن الدليل فتقول قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن  
بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها رجل - 00:42:49

وانت الان لما ذكرت لنا هذا الحديث تقول يصح منها الحج كيف يصح منها؟ اقول لان تحريم عائد الى الحج او الى السفر بلا محرم  
السفر شيء خارج عن العبادة هو وسيلة للعبادة لكنه خارج عن العبادة. فحرم - 00:43:05

حرم عليها السفر ولكن صح منها الحج فنقول صح منها الحج مع اثم السفر بلا محرم ننتقل للمسألة الثالثة هل يجزى عنها حجة  
الاسلام او لا الم تسافر بلا محو؟ نعم اثمت لكن هل صح حجها؟ نعم صح حجها - 00:43:33

هل يجزى عن حجة الاسلام؟ الجواب نعم وخدوها قاعدة اذا كان النهي ليس لذات العبادة بل لشيء خارج عن العبادة فان النهي وان  
كان يقتضي التحريم الا انه لا يبطل العبادة - 00:44:00

ركزوا ابشر اذا كان النهي لا يعود الى ذات العبادة ان كان يعود لذات العبادة بطلت العبادة اما ان كان لا يعود لذات العبادة بل يعود الى  
شيء خارج عن العبادة - 00:44:24

نعم هذا خارج عن العبادة النهي يقتضي التحريم ولكنه لا يبطل العبادة. يقول اعطانا مثال مثل الحج النهي الان عن السفر ولا عن الحج  
عن السفر بلا محرم. احسنت شيء خارج العبادة - 00:44:46

قل مثل ذلك. رجل وجد ماء مع رجل قال اعطيك الماء واخذ منه بقوة انا ما عندي ماء وابي اتوا. واخذ  
الماء واتوا فيه. هذا الماء وش يسمى؟ مغص. مغصوب - 00:45:05

يسى مغصوب فتوضا وصلى فيه. هل تصح الصلاة؟ نعم. لان النهي عائد الى اجيبوا يا جماعة لا كلمة وحدة النهي عائد الى لا ما  
يقال كذا النهي عائد الى - 00:45:22

انا قبل قليل كنت عائد للسفر بلا محو. الان عائد الى الغصب. كلمة واحدة عائد الى الغصب ظلم عادل الغصب لم يعد الى  
الصلاه. قل مثل ذلك رجل دخل في بيته - 00:45:42

وقالوا اخرج من البيت. قال لن اخرج من البيت ومكت في البيت وصلى فيه بالقوة هل تصح صلاته؟ الجواب نعم الجواب هنا لماذا؟  
لان النهي عائد الى الغصب وليس عائدا الى - 00:46:01

وليس عاندا الى الصلاة. وليس عاندا الى الصلاة طيب في اشكال الماضية ما شاء الله عليكم قطعنا شوطا لا بأس به ان شاء الله كم بقى للاذان يا ابو عبد الرحمن - 00:46:19

دققتان بركة. اذا لا نريد ان نقطع عليكم. اسأل الله لي ولهم العلم النافع والعمل الصالح. الان مجال الاسئلة ان كان هناك اسئلة قبل الاذان اذا اذن بعد الاذان نكمل ان شاء الله. نعم - 00:46:31

من عنده سؤال؟ تفضل تفضل ما شاء الله ما عندكم السنة الليلة قبل قليل اي نعم. هذا سيأتي ان شاء الله الكلام في باب الاحرام عند التمتع والقرآن والافراد - 00:46:46

سافصل في مسائل النوايا النيات يعني بالنسبة للحج. الحج يخالف كثير من العبادات. الان لو دخل مسلم ونوى سنة الظهر لا يمكن بحال اثناء السنة يقول اريد ان انتقل الى سنة الفجر لاني قد انسيتها مثلا - 00:47:18

في الحج يأتي وهو ناوي للحج فقط ويدخل مكة ويدخل البيت وهو ناوي الحج فيطوف ويصلي واذا سأنا قال هل يمكنني ان اجعلها عمرة؟ نقول نعم. قصر واجعلها عمرة متى نواة نوى بعد العبادة - 00:47:37

فيختلف الحج كذلك سيأتي وانا لا اريد ان اسبق الكلام على النيات في الحج لو قال رجل نوبت بما نوى او كما نوى فلان يوم وصل مكة قال وش نوى فلان - 00:47:57

لما جا للحج السنة هذي والله ما ندري نقول اصرفها الى حيث شئت. ت يريد عمرة او ت يريد حج او ت يريد عمرة محجة فالحج له باب واسع في النيات والانابة ايضا يذكرونها بها - 00:48:14

لان الناس اليوم اه اخذوها بمنحي اخر ساتكلم عنها ان شاء الله تعالى مسألة اخذ الاجرة على الحج والاشتراط في ذلك والتتوسيع في ذلك. نعم. والله اعلم بعض الاخوة يسأل - 00:48:29

عن كتاب يذكر اللغويات في ما يتعلق كتب الفقه من افضل ما اطلعت عليه في هذا الباب كتاب المطلع المطلع لحل الفاظ المقنع يأتي مثلا الى النية فيذكر معناها ويذكر الشواهد لذلك - 00:48:47

وهو للحافظ الباعي رحمه الله تعالى وقد بوبه على نفس ابواب المقنع. يبدأ بالطهارة ثم الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج. الى اخر الكتب والابواب فينبغي لكل طالب العلم ان يقتنيه. وهو المطلع - 00:49:14

والله اعلم تفضل دكتور بالنسبة لمسألة المرأة التي لم تجد محربا او زوجا يحج بها فالواجب عليها ان تتمكث وهي غير قادرة على الوجوب على الحج لانه لا يحل لها ان تسافر مسيرة يوم وليلة - 00:49:31

الا ومعها رجل ذو محرب والمسألة مسألة خلافية بين اهل العلم وليس من المسائل التي يظلل فيها المخالف او تسبب الصراع والقطيعة بين المسلمين فيجب على المسلم ان يكون بعيد النظر - 00:49:55

لان من الائمة من اجاز ذلك لها وقال لانها مأمورة بالحج ولا تستطيع الا ان تذهب مع رفقة او مع اقارب من النساء وليس معها محرب ولكن الصحيح انه لا يجوز لها السفر - 00:50:14

وهنا احتسبوا الاجر في مسألة عدم السفر بلا محرب فهي مأجورة واجرها لو بقيت اعظم من اجرها لو حجت بلا محرب لماذا؟ لانها استثلت امر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم - 00:50:37

استثنى اهل العلم قالوا الامة الامماء تستثنى من ذلك فتسافر باذن سيدها سافرت مع سيدها فهو محرب لها وان اذن لها لانها غير مخاطبة بالمحرب اصلا والله اعلم نعم تفضل. نعم. ايه - 00:50:59

الذى على العربية. اي نعم. اه الشخص المعاقد على عربية لا يستطيع يستطيع ان يطوف بنفسه ولا يستطيع ان يسعى بنفسه ولا يستطيع ان يرمي بنفسه ولا يستطيع ان يذهب - 00:51:31

او يركب مثل هالوسائل القطارات وما اشبه ذلك الذي رأيته في هذه الحال يعتبر معرض ولا يرجى برؤه في وقت محدد لانه على اثر اصابة هنا يحج عنه يحج عنه ولكن - 00:51:48

لا يحج عنه الا من حج عن نفسه له ان يستنيب غيره وان يحج عن نعم. والله اعلم. جزاك الله خير ياشيخ تطور الرحلات الحفلات

وكذا. ايه. في خدم - 00:52:05

نعم. اذا اذا كان يستطيع ان يشترك في هذه الحملات وآآا يذهب مع هذه الحملات يحملونه ينزلونه ويصعدونه وما اشبه ذلك فالاولى  
ان يحج لو لن يحج لماذا لم اوجب عليه الحج ؟ لانه لا يستطيع ان يقوم من مكانه اصلا. والمرأة التي سالت النبي صلى الله عليه وسلم  
- 00:52:19

ان فريضة الحج ادركت ابي وهو شيخ كبير لا يثبت على الراحلة افأحج عنه ؟ قال نعم كان يستطيع بلا مرض بلا مشقة شديدة ولا  
شك انه لن يستطيع بنفسه ولكن يستطيع بغيره - 00:52:49  
وهو قادر على فعل مان فالاولى ان يحج فلولا ان يحج وان لم يستطع او لم يجد من يخدمه ويحمله وينزله ويأتي به الى جميع  
المناسك والمشاعر وخاصة الاركان منها - 00:53:10  
طيب فانه لا يحج في هذه الحالة فانه لا يحج في هذه الحال بل يستنبيب غيره والله اعلم - 00:53:28